

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية

مديرية الواردات

رقم التسجيل: ٩٢٦٢

التاريخ: ٢٨ حزيران ٢٠١٤



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٥٦٩٦٦

محرر

يلفغ التميم الى رؤساء الوراش

ورؤساء المليات وراقبي المحقق

ونسمة لي
ونسمة مشرعل المشع الإلترابا

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

٢٠ حزيران ٢٠١٤

تعميم ١٤٠/١٤٠

١٢ أيار ٢٠١٤

الموضوع: مفهوم عبارة " المستفيد من قرض سكني " بالنسبة للعسكريين المستفيدين من قروض سكنية.

المرجع: القوانين والأنظمة المرعية الإجراء و لا سيما:

-القانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٦/٠٦/١٩٤٩ (إنشاء جهاز لاسكان العسكريين المتطوعين).

-القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ١٥/٠٥/١٩٩٥ (إنشاء جهاز لإسكان عناصر قوى الأمن الداخلي و الأمن العام) المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢

إشارة الى الموضوع و المرجع المبينين أعلاه،

وبما أن هناك التباساً حول عبارة "المستفيد من قرض سكني" من أجهزة إسكان العسكريين يفسرها البعض بأنها تعني ان الاعفاء المنصوص عنه قانوناً من "رسوم الفراغ و التأمين و فك التأمين المتعلقة بالمسكن و رسم الطابع المتوجب على العقود والسندات و المستندات و المعاملات المنظمة بمناسبة الاستفادة من المسكن وتسجيله في الدوائر العقارية، و ضريبة الأملاك المبنية على المسكن المذكور وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ تسجيله على اسم المستفيد في الدوائر العقارية" يشمل العسكريين المنتسبين الى هذه الأجهزة فقط دون غيرهم.

وبما أن المشترع أورد عبارة المستفيد من قرض سكني إنما يكون بذلك قد راعى النصوص القانونية السابقة المتعلقة بقوانين الاسكان ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة الثانية المعدلة من القانون رقم ١٩٩٤/٣٤٩ و التي جاء فيها:

".....أ- تطبق على عمليات الجهاز النصوص المتعلقة بالاعفاءات و الامتيازات المطبقة في كل من المؤسسة العامة للإسكان و مصرف الإسكان"

"يعنى المستفيد من"

وبما أن المشرع أراد تطبيق الاعفاء على كل مستفيد من القروض الإسكانية عموماً،
وبما أن هذا الأمر هو ما دفعه الى إيراد عبارة المستفيد بدلاً من المنتسب ليتطابق
النص مع ما جاء في المادة الثامنة من المرسوم رقم ٥٧٣٨ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٤ (تصديق النظام الأساسي لمصرف الإسكان) والتي جاء فيها :

".....يعتبر زوج و زوجة المساهم و فروعهم القاصرون بمثابة الشخص الواحد ويعتد
باطلاً بطلاناً مطلقاً وبحكم غير الموجود حتى بين المتعاقدين كل عقد أو عمل يخالف
هذه الأحكام"

وبما أنه و كما هو معروف فقهاً و اجتهاداً أنه لا اجتهاد في معرض النص،

وبما أنه بالتالي يكون الزوج و الزوجة الأولاد القاصرون بمثابة الشخص الواحد
ولا يمكن تجزئة النص القانوني أو تفسيره خلافاً لما هو وارد فيه بوضوح.


وإمام صراحة النص يكون ما يطبق على الزوج المعفى يطبق على الزوجة التي
تعتبر مع زوجها شخصاً واحداً استناداً للنص الوارد أعلاه.

لذلك،

يطلب الى كافة وحدات وزارة المالية تطبيق الاعفاء على الشكل المتقدم ذكره وبلغى
اعتباراً من تاريخه أي تطبيق مخالف.

وزير المالية

علي حسن خليل



صدرية الوارد

مديرية المالية العام
الآن بيضاني

٢٦ حزيران ٢٠١٤